mroftalp htehaB ni knil muideM

هل قاتل أبوبكر الصديق المرتدين لكفرهم أو لمنعهم الزكاة ؟ | | المحدث خالد الفليج

خالد الفليج

فلان قاتل ابو بكر الصديق المعتدين بكفرهم او لمنعهم الزكاة. المرتدون الذين قاتلوا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى واصحابه يختلفون منهم من رجع عن الاسلام كلية وكفر بالله عز وجل الكفر الاكبر ورجع الى الجاهلية الجهلاء. ومنهم من جمع - 00:00:00

منع الزكاة وبين الكفر. واضح؟ بين منع الزكاة من جهة انه لم يؤدي الزكاة وكان منعه لتأديتها انها ليست بواجبة فهو كافر بعدم ايمانه بوجوبها ومنكرع ايضا من اداء الزكاة. القسم الثالث الذي امن بوجوب - 00:00:20

كان قائد الزكاة واجبة ولكني لست بملزم ان ادفعها لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. اذا ثلاث طوائف مرتدون كفروا كفار منعوا الزكاة لجحودهم وامتناعهم من وجوبها. والقسم الثالث والذين اقروا بالوجوب وبقيوا على الاسلام لكنهم امتنعوا من اداء الزكاة لبكر الصديق - 00:00:40

الله تعالى عنه. وهذه الطائفة الثالثة هي التي وقع فيها الخلاف. هل كفروا او لم يكفروا؟ مع ان الصحابة عندما قاتلوهم جميعا قاتلوا القتال ايش قتال مرتدين وعمر بن الخطاب رضي الله لما تولى هذا الصنف منهم ارجع اليهم اموالهم وما اخذ منهم وما اخذ منهم لانهم - 00:00:59

لم يكفروا عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلى هذا اختلف العلم فيمن ترك واجبا وامتنع من تأديته وقاتل عليه. هل ينزل قتاله عليه استحلالا؟ او لا؟ واضح؟ يعني شخص الان امتنع بالواجب - 00:01:19

وقاتل على على الامتناع من هذا الواجب. قال لن اصلي مثلا قال لن ادفع الزكاة ومع امتناعه نصب القتال لاهل العلم لقتال الاسلام هل يكفر ولا يكفر؟ ذهب جمع له المحققين الى ان من منع شيئا وقاتل عليه انه يكفر بشرط ان يكون اهل العدل لهم - 00:01:35

وقوة فاذا قاتلهم وقدم نفسه وماله دون ان يستجيب دل هذا عليه شيء دل على انه انه يشحذ وجوب هذا الشيء والا العاقل اذا كان يرى وجوبه ويرى انه يجب ان يدفع هذه الزكاة فانه لا شك انه سيدفع سيحمي نفسه وماله وعرضه - 00:01:55

ما دامه من ان يقتل لاجل هذا المال. قاصدا الله هو الذي امره بذلك. ابو بكر الصديق رضي الله تعالى ذهب الى ان هؤلاء الذين امتنعوا من اداء الزكاة انهم يستحقون القتل وهذا محل اجماع قتالهم محل اجماع قتال هؤلاء الطائفة الثالثة محل اجماع بين الصحابة - 00:02:15

انما الخلاف هل يكفرون او لا؟ يكفرون؟ والاقرب والله اعلم ان من امتنع من واجب او امتنع من ترك محرم. وقد وناصب ونصب لاجله انه يكون بهذا الفعل مستحلا كافرا بالله عز وجل. نعم - 00:02:35